

او المزدان وقادق اى لا يحرم سحر و الفرائض المتبر و لا من
 حروف التفسير ولا ما يقع الاطلاق سواء من القرآن او التفسير
 وقال شيخنا الرمى اذ وضع يده على شئ من حرم ان يترك التفسير
 اكثره اى كلام الشارح ضعيف وعبارته من رواية غيره ان وجد ان
 العبارة بالثقة والكثرة باعتبار الحروف والكلمات وان العبارة بالكثرة
 وعدم ما في المس كانه موضع و الحلى بالجمع هو ولا حجب العاين
 سئل عن من عليه بان الكلام في الحيض واجب بانه متيسر عاي
 الجواب بان لا ولا لا لفظ لكن يقع للشارح ان يذكر ذلك كما يقول
 وليس بالجواب الحيض فتأمل ان يترك الحائض تنويته
 ولو بانوه و دخل في المسجد ارضه ويصغر وهو اه وما اتصل
 به من حروفه و عمن شجره اصلها خارج لا يحسب كسبها
 المبدأ ان يحسب ذلك ورحمته احرى به ويكفره كونه مسجد ارضه ولو
 دخلها وليس من علاماته وجود المنار والتزويق والمسارة
 والشرارية ونحوها قال ان يترك تنويته والوقت المخرج
 بالثقة اه وانما قيد بالثقة حتى قام قوله بكونه بالسوء اذا
 اذ الحزم لا يوقف على السكون بل يترجم وان لم يولد قال
 ابن قاسم وشبهها كل ذي كفا سدى كفى تنويته ما كلس بول او
 مدي او سحابة فيحرم عليه المرو فيه فان امته جاز ولا يكره
 كذا قال الحائض وان يكره لها لفظ حدتها اهاج او اذ يهين
 حاج كره بظرفه والافلاك اهد ابن قاسم وخرج بالمسجد
 المدارس والربط ومصل العبد اى ولا يحرم ولا يكره عبوره قاله
 شيخنا شيخنا اه وخرج عدم الحجر بظرف تنويته تاذى مسد
 السكون لا سيما اذ اقل حصوله والوجه هو الحجر غير ان
 ابن قاسم اخرج بالمسجد المدارس الخطا بغيره عدم
 احرى مع حثية التلوين ويحبه وقال للرمي ان المراد لا يحرمه
 من

من حيث كونه مدرسة او رباطا ولا يحرم من حيث كونه مملوكا للغير وان لم
 ياذن له المالك ولا طن رضاه او موقوفا مطلقا نعم ان كان موقوفا
 وكانت ارضه ترابيه وكان الدم يسيرا فلا يسجد وقال المراد الجوار
 ومثل الحائض النفس ابن قاسم وكذا اى لا يحرم المكنى والمزود
 فيما وقف بمضه مسجد اهد اما الهداه الشارح وهو ضعيف
 والمعمد عند غيره ما قاله الاستاذ المذكور من انه حكم المسجد
 وذلك ووجه التحريم وان قل بعد المسجد قال ذلك اى التحريم
 وهو المعتمد وعبارة ابن قاسم وكالمسجد ما وقف بمضه مسجد
 شاعرا وان ذلك الاوجه قال ويجوز ذلك كونه اليوم فيه
 وكذا الصلة الصلاة او وكذا الجدة ومجده اى ان فلا يصح الاعتقاد
 فيه ولا صلاة كالموم المذكور اهاج فرضه وهو طواف الافاضة
 وواجبه وهو طواف الوديع وتعمه له طواف القدوم
 الطواف عزله الصلاة وفي بعض النسخ الطواف صلاة اى
 كصلاة مؤمن بان التسمية اليه فالمرأة الحائض تميز حائض
 يميزه حضها بظهور ونحوها فان حافت الخفا خرجت من
 الخجل لا يمين عودها ثم تحلل بالحجر والاعداد المصد وتوهد منه
 مديرة طاف بلا حرام الوطى ولو جاز بالتحسين كالتوبة ولو
 بعد انقطاعه اشار للرد على اى خيفة رفع الله عنه حيث قال يجوز
 بعد الانقطاع وقبل الغسل هو محل التيمم اذا لم يخف الزنا فان خافه
 جاز ان يمين طيفا لصدقه كما قال الرمى باليسوع وجوبه لانه يركب
 احدا المسد يمين وقيل اسهل الاسماء ان يمين للذبح ابن قاسم
 قلت فلو كان يدق بكيس الرجز والاسمات يمين الاسماء حتمه
 على الزنا اهاج بورى ولو كذا روى الوطى في الحيض والاسماء يمين
 كدم الوطى لان المراد حل له والجدد ولان مرته لما روى وهو جازية
 للجانسة وتوهد نورث على مولمة للجماع وحذام الولد ليس اسرا